

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٨ لسنة ١٩٨٢ باعتبار مجرى نهر النيل

من المرافق ذات الطبيعة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تطبيق التشريعات

الحاكمة لحماية نهر النيل ؛

وبناء على ما عرضه وزير الموارد المائية والرى ؛

**قـــرر:**

**( المادة الاولى )**

تشكل لجنة من ممثلين عن الوزارات والجهات ذات الصلة ، على النحو التالى :

وزارة الموارد المائية والرى ..... مقررًا

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

وزارة السياحة .

المحافظة (مكتب شئون البيئة - الطرق والنقل - الملاحة الداخلية) .

وزارة الداخلية (الدفاع المدنى والمسطحات المائية) .

وزارة الثقافة (المجلس الأعلى للآثار) .

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية (الهيئة القومية لمياه الشرب

والصرف الصحى) .

وزارة الصحة والسكان .

وزارة شئون البيئة .

وتتولى اللجنة إعطاء موافقات الجهات المعنية فى إطار اختصاصها فيما يتعلق

بمخارخص الأعمال والإشغالات على مجرى نهر النيل وترفع توصياتها للجنة العليا لحماية

النيل بموزارة الموارد المائية والرى للتوصية بإصدار الترخيص فى إطار أحكام قانون

الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ وقانون حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث

رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليهما .

**( المادة الثانية )**

يوقف التصريح بإنشاء أى مراسى جديدة على مجرى نهر النيل بمنطقة القاهرة الكبرى

(محافظةى القاهرة والجيزة) وتخصص الأماكن الخالية من الاشغالات على جانبي النهر

بالمنطقة لتحويلها إلى حدائق عامة .

( المادة الثالثة )

يحظر التصريح بإقامة براطيم ملحقة بالمنشآت السياحية العائمة غير المتحركة فى مجرى نهر النيل بمنطقة القاهرة الكبرى ، ويجوز الموافقة على طلبات التراخيص لإقامة مشاية أو منطقة انتظار لخدمة الوحدات السياحية المتحركة حسب الاحتياج لربطها بالشاطئ وتسهيل حركة السرواد وطبقاً للنماذج والاشتراطات التى أعدها وزارة الموارد المائية والرى .

( المادة الرابعة )

تعطى مهلة نهائية لمدة ستة أشهر لأصحاب البراطيم المخالفة الملحقة بالمطاعم العائمة الثابتة لتوفيق أوضاعها فى إطار النماذج المعدة بمعرفة وزارة الموارد المائية والرى ويتم إزالة البراطيم المخالفة بنهاية المهلة ويلتزم أصحاب هذه البراطيم بتطهير منطقة الرسو بالمرسى بصفة دورية على نفقتهم الخاصة وطبقاً لتعليمات وزارة الموارد المائية والرى وبإشراف أجهزتها المختصة .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد